



قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٥

بشأن ضوابط تنظيم ساعة الراحة في اللجان الفرعية في إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات

- بعد الاطلاع على الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ .
- وعلى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قانون مجلس النواب رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤ .
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات.
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١٥) بشأن القواعد المنظمة لعملية الإنتخاب، وإجراءات عمل اللجان المشرفة على إنتخابات مجلس النواب ٢٠١٥ .
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة ٢٠١٥/٢/١٠ .

تمهيد

تنص المادة ٤٣ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على أن:-
(يجري التصويت في الإنتخابات أو الاستفتاء في يوم أو أكثر ويبدأ من التاسعة صباحاً وحتى
الساعة التاسعة مساءً، يتخللها ساعة راحة وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها اللجنة العليا).



قررت

المادة الأولى

ينظم القيام بساعة الراحة على النحو التالي :-

- ١ - تبدأ ساعة الراحة من الساعة ٣:٣٠ مساءً وحتى الساعة ٤:٣٠ مساءً ولا يجوز تغييرها أو مدتها بعد الموعد المحدد .
- ٢ - يتم الإعلان عن ميعاد الراحة في مكان ظاهر بالمركز الانتخابي ومقر اللجنة من الداخل والخارج .
- ٣ - تتم توعية جميع الناخبين عن ميعاد فترة الراحة إعلامياً وذلك بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات .
- ٤ - يعلن رئيس اللجنة الفرعية للحاضرين في المركز الانتخابي ومقر اللجنة بالتوقف عن التصويت مؤقتاً عند بدء فترة الراحة .
- ٥ - يتم غلق مقر اللجنة مؤقتاً بغلق تأميني بعد التأكد من سلامة غلق النوافذ وباب اللجنة، وغلق فتحة الصندوق بالقفل البلاستيكي واثبات رقمه في محضر إجراءات اللجنة، على أن يتم التحفظ على باقي الأوراق والمستندات بالوسيلة التي يراها رئيس اللجنة لحين انتهاء ساعة الراحة، واثبات هذه الإجراءات في المحضر المعد لذلك .
على ألا يغادر رئيس اللجنة وأي من أعضائها محيط المركز الانتخابي تحت أي ظرف .
- ٦ - بعد انتهاء فترة الراحة - يتم فتح اللجنة بعد التأكد من سلامة الأقفال والأوراق والمستندات، وتثبت إجراءات في المحضر المعد لذلك، ويستأنف التصويت .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، كما ينشر ملخص واف له في صحفتين يوميتين واسعى
الانتشار ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٥/٢/٢٠

رامي

رئيس
اللجنة العليا للانتخابات
رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي / أ.م.د.
((أيمان عباس))
عضو مجلس القضاء الأعلى